

المجلس السابع والعشرون: شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي

عبدالله السعد

وقال ان البوصيري قال عن سعد ابن ماجة انه جلس يقات وحديث ثوبان فيما اظن ايضا رواه ابن ماجة واحاديث ابو امامة ما اذكر من رواه واجدك عندك فوقي شي - [00:00:00](#)

هذا خرج حديث من نعم عفوا اذا هذا حديث ابو امامة عند ابن ماجة وفيه السفر وهو ضعيف ورواه الامام احمد حديث ثوبان الترمذي وابو داوود ادي ثوبان والله الاعلى يعني يخزض سوف يأتي في موضع اخر - [00:00:16](#)

من كتاب الترمذي ثم قال نعم هنا طبعا علة في الحديث وهي قال هكذا وهو مالك ابن انس ويحيى ابن سعيد القطاني وهو واحد من الحفاظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن الارقم - [00:00:36](#)

فهؤلاء طبعا رووا كلهم عن عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم. وروى بهيب وغيره عن هشام عن عو عن ابيه عن رجل عن عبد الله ابن الارقم فموضع الخلاف ان بعضهم زاد بين عوا بن الزبير وعبدالله بن الارقم رجل - [00:00:52](#)

طبعا اول شي نبدأ بتخريج الحديث فاخرجه الامام مالك في الموطأ طبعا انه ي شام ومن طريق الامام مالك بن حبان واخرجه ابو داوود والحاكم كلهم من طريق زهير بن معاوية - [00:01:09](#)

كله من طريق زهير بن معاوية عن هشام به ورواه ابن ماجة عن ابن عيينة عن هشام به رواه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وهو القطان عن هشام به - [00:01:26](#)

ايضا ذكره عن عبدالله بن سعيد ولم يعرف هذا من هو عبدالله بن سعيد. مراجعته لكن لم اعرف هذا الشخص واطنه خطأ. اظنه يحيى ابن سعيد عن هشام به ورواه عبدالرزاق مصنفه عن عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كنا مع عبدالله بن الارقم فاقامت الصلاة - [00:01:38](#)

ثم ذكر الحديث وكذلك ايضا رواه عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عن عبد الله بن الاوطم قال كنا معه في سفر يعني عروة يقول كنا مع عبد الله بن لو كان في سفر - [00:01:56](#)

وكذلك ايضا رواه عبد الرزاق عن ابن جويج عن ايوب بن موسى عن هشام نعو عن ابيه قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم ككل هؤلاء يعني ما ذكروا شخصا بين عورة وبين عبد الله بن الارقم وفي رواية سفيان الثوري ومعم - [00:02:09](#)

وايوبنا موسى نعم تصريح عقب بن الزبير بالسماع من عبد الله بن وانه كان معه في هذه الواقعة واما طبعا وهيبتنا وهيبت واما وهيبت بن خالد وانس بن عياض وشعيب بن اسحاق رواه عن هشام عن ابيه عن رجل - [00:02:27](#)

ثم قال نعم ثم نعم لك ابو عيسى التوالي في كتابه العلل الكبير قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال رواه هيب عن هشام عن ابيه عن رجل عن عبد الله ابن الارقم - [00:02:47](#)

وكان هذا اشبه عندي. فالبخاري كانه يميل الى ان بين عوا وبين عبد الله بن الارقم رجل تقوى او وجه هواية بوخيد ثم قال ابو عيسى رواه مالك وغيره وغير واحد من السقات عن هشام عن ابيه عن عبد الله ابن الاوطم لم يذكر فيه عن رجل - [00:02:59](#)

وابو عيسى يذهب الى ان الحديث على ان الصحيح في الحديث هو عدم ذكر رجل بين عروة وبين اه عبدالله بن الارقم وهذا هو الارجح هذا هو الواجه لدليلين الاول لان الاكثر - [00:03:19](#)

ولأحفظ ايضا لم يذكروا واسطة بين بينهما فالامام مالك من كبار الحفاظ السقات الاثبات وايضا سفيان الثوري من احفظ الناس وكذلك يحيى بن سيد ايضا من احفظ الناس وكل هذا فكل - [00:03:35](#)

اولا ما زكوا واسطة بالاضافة الى رواية سفيان وهم من كبار الحفاظ اي بن عيينة. وكذلك ايضا حماد بن زيد وهو من كبار الحفاظ ووكيع ايضا وابو معاوية كما فوائد الترمذي وشجاع ابن الوليد وابن اسحاق ومحمد ابن كنانة - [00:03:50](#)

ومفضل ابن فضالة فكل هؤلاء ما لكوا واسطة والدليل الساني ان في رواية سفيان ومعمر ايضا وايوب بن موسى التصريح على ان عوا بن الزبير كان مع عبد الله بن الارقم - [00:04:06](#)

فالواجه هو عدم لك الواسطة بينهما وقد نص ابو عيسى على تصحيح هذا الحديث فدل على انه يرجح انه لا واسط بينهما. وكذلك ايضا ابن عبد البر صحح الرواية المتصلة - [00:04:21](#)

وايضا قواعد اهل الحديث التي قعدوها تدل على هذا الشيء. وهذا ثالثا واما الاجابة عن قول البخاري فلعل البخاري رحمه الله من اعواد مزيد احتياط فاهل الحديث معروفين بالاحتياط يعني يغلب عليهم الاحتياط رحمهم الله تعالى فاراد هنا - [00:04:38](#)

البخاري ان يحتاط فكأنه مالي لا يعني قال هذا اشبه عندي يعني كأن هذا اقوى يعني من باب الاحتياط فقط والله اعلم لكن طبعا الارجح هو ان الحديث صحيح وانه - [00:04:54](#)

يعني من اصح الاحاديث والله اعلم نعم ثم زكوا طبعا فقه الحديث وتقدم للكلام عليه هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. باب ما جاء في الوضوء من الموطأ. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:05:07](#) اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي حدثنا ابو وجع كتيبة تقدم لنا كتيبة كثير وقلنا ان كتيبة بن سعيد وهو صفة من الحديث. في عام اربعين ومائتين وقد اخرج له جماعة وهو يعتبر الشيخ لاصحاب الكتب الستة. اصحاب الكتب الستة اشترطوا برواية عنه مباشرة - [00:05:25](#)

ليس هناك رجل من الكتب الستة يسمى كتيبة وغير كتيبة بن سعيد. ليس هناك احد غير كتيبة بن سعيد يسمى في هذا الاسم. كتيبة فاذا كل ما مر عليك رجل يسمى كتيبة في الكتب الستة فاعلم انه كتيبة بن سعيد وهو ثقة سبق - [00:05:55](#)

قال حدثنا مالك بنس مالك بن انس وابن ابي عامر الاصبحي المدني والامام الجليل المشهور وهو من الطبقة وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة. وكانت ولادته بعد التسعين. بعضهم ذكر انه ولد في عام ثلاثة - [00:06:15](#) وتسعين وكما ذكرنا سابقا ان الامام مالك رحمه الله يمتاز بانه لا يروي في الغالب الا عن الثقات يمتاز رحمه الله بانه في الغالب لا يروي الا عن الثقة عنده. لكن بعض المواد قد يروي عن الناس - [00:06:35](#)

الضعفاء ثم روى عن عن عطاء الخواسان وان كان عطاء واجب لكن روى ان بعضهم تكلم الامام مالك لان مروى عن عطاء كذلك ايضا وهو عن عاص من حدود الله وعاص ضعيف. لكن الغالب على الامام مالك رحمه الله - [00:06:55](#)

المداوي الا عن سقة كذلك ايضا في الغالب النووي الا حديثا صحيحا. لذلك ايضا الغالب عليه انه لا يغني الا حديث صحيحا وذكرنا سابقا ان الذين لا يرون الا عن تقريبا ثلاثين شخص. لكون ان الذين لا - [00:07:15](#)

الا عن ثلاثين شخصا. فينبغي الاهتمام هؤلاء لانه قد يحتاج اليهم في اه عندما يكون في هذا خلاف من جملة التوجيهات او توجيه احد القولين او توجيه هو ان فلان الثقة وهو ان فلان ناوي الا عن ثقة. اذا هذا الشخص اه في روايته في روايته عنه تعتبر - [00:07:35](#)

هذا الشخص عن محمد ابن عمارة محمد ابن عمارة وابن عمرو ابن حزم الانصاري محمد ابن عمارة الانصاري محمد ابن عمارة ابن عمرو ابن حزم الانصاري. ومحمد ابن عمارة هذا وصفه يحيى ابن معين - [00:08:05](#)

وذكره اه ابن حبان في السيقات وتكلم فيه ابو حاتم او غازي رحمه الله فقال الحديث ليس بذلك فقال عنه صالح الحديث ليس بذاك. واراد في محمد ابن عمارة هذا انه ثقة - [00:08:25](#)

لان يحيى بن معين قد نص على توثيقه كذلك ايضا ابن حبان ذكره في الصفات. كذلك ايضا كما ذكرنا الامام مالك روى عنه وذكرنا ان الامام مالك لا يولع ثقة الغالب. فهذا نعم في رواية الامام مالك عن هذا الشخص - [00:08:45](#)

تقوية الله. اما الجواب عن تلوين ابي حاتم لهذا الشخص فذكرنا سابقا ان ابا حاتم رحمه الله متشدد جدا بالكاد يوثق شخص حتى انه

قال عن كبار الكفار قال عن الامام الشافعي والامام مسلم وفي حفص الفلاس قال عن كل - [00:09:05](#)

واحد منهم صدوق وهؤلاء يعتبرون من كبار الحفاظ ومن كبار علماء الامة ومع ذلك ابو حاتم رحمه الله قال عن كل واحد من او لا صدوق بل قال عن آآ الوليد بن مسلم وهو من صفات المشاهير قال صالح الحديث. كذلك ايضا قال عن عبد الرزاق صاحب المصنف - [00:09:25](#)

قال عن آآ يكتب حديثه ولا يحتج به. يكتب حديثه ولا يحتج به كبار الكفار رحمه الله متشدد جدا بالكاد موثق شخص. لكن في نفس الوقت رحمه الله عبارات لينة في حق المذبحين - [00:09:45](#)

يعني الذي يكون ضعيف جدا او شخص متهم بالكذب ابو حاتم تكون عبارة اتجاه هذا الشخص لينة ولا تكن شديدة واقصى واشد العبارات التي يطلقها ابو حاتم منكر الحديث. تقريبا هذي اشد عبارة عنده. فهذا - [00:10:05](#)

اوطأ بعض الناس بعض كتبوا الدكتوراه في منهج ابي حاتم وذهب الى ان ابا حاتم تشدد نسبي يعني ليس على الاطلاق ما في شك ان هذا قول منكر باطل. لانه مخالف لكلام الكفار. وكل الحفاظ اوقوهم - [00:10:25](#)

رفضوا بانه متشدد وهذا ظاهر اطغى في جوف التعذيب في الجوع والتعديل تجد ان هذا واضحا منهجه كما ذكرناه وكما ذكر الكفار فمن هؤلاء الكفار الذين نصوا على دساتيره الحافظ الذهبي وكذلك ايضا - [00:10:45](#)

ابن حجر فكلما هذا الشاب ما في شك انه ليس بصحيح. عن محمد ابن ابراهيم هو ابن الحارث التيمي محمد ابن المدني ومحمد بن ابراهيم هذا اتفق الائمة على توثيقه. اتفق العلم على توثيقه - [00:11:05](#)

الا ان الامام احمد رحمه الله قال يوم الانفراد او قريب من هذه العبارة. والجوار الامام احمد هذه انها مخالفة لتوفير الائمة. واقول الائمة نصوا على توثيق وكذلك ايضا جميع من كتب في الصحيح قد اخرج لمحمد ابن ابن ابراهيم عنده. فالمخاوي مسلم وابي الجزيم - [00:11:25](#)

في صحاحهم حديث محمد ابن ابراهيم. فقول الامام احمد هذا المعارض او نعم معارض بتوفير الائمة. ولعل الاخوة في محمد ابن ابراهيم ان صفة سب. لان وجدنا حديثه بالاضافة الى - [00:11:55](#)

توثيق الائمة وجدناه مستقيما ولا نعرف ان هناك احاديث انثرت عليه. لكن الامام احمد رحمه الله تعالى يطلق على مجرد التفاوض يطلق عليه منفذ مجرد التفوق يكون ما في شك ان هذا يعني مذهب كسير من الحفاظ وكما - [00:12:15](#)

قال الحافظ في كتاب فتح الباب الحاضر كتاب على صحيح البخاري على صحيح البخاري اسمه فتح الباب وهو احسن من كتاب الحافظ ابن حجر الا انه لم يتمه رحمه الله توفي قبل اتمامه. فذكر في هذا الكتاب ان يحيى بن سعيد القطان هو - [00:12:35](#)

والامام احمد يطلقون على التفوق يطلقون عليه آآ النكار والمنكر. ومسألة التفاوض هي الغواية مسألة طويلة الدين. وفيها مذاهب متعددة. الذي يهمنا في هذه المسألة هو مذهب بعض الضباط من الائمة المتقدمين. فكانوا رحمهم الله يعتبرون في بعض المواد بل في كثير من المواد - [00:12:55](#)

تجوز التفوق نفاوة وعلة تقدر في في صحة الحديث. اذا تفاوض الاشخاص ليس مشغول بالرواية عن شخص ما شخص مشروب رواية وتفاوته عن النشاط ليس مكتوب بالرواية. نسأل الوليد ابن مسلم يتفاوض عن الامام مالك. الوليد ابن مسلم وان كان من الكفار كما ذكرنا سابقا لكن عندما يتفاوت عن الامام مالك بحديث ماذا - [00:13:25](#)

شوفوا هذا منكر عند المتقدمين يعتبر هذا منكر ولا شك في نصارته لانه اين اصحاب الامام مالك عن هذا الحديث الامام مالك ومنهم من لاذ الامام ما لك سنوات متعددة حتى ان ابن القاسم رحمه الله وهو عبدالرحمن بن القاسم لازمه - [00:13:55](#)

سبعة عشر عاما وكذلك ايضا عبد الله بن مسلم الخامنئي وغيره من اتباع الكفار اين هم عن حديث تفوت ابن الوليد ابن مسلم الذي لا يعرض الامام مالك. فالتفوق عند كثير من الكفار او في كثير من المواد يعتبر الا تقدر في صفحة - [00:14:15](#)

الحديث لكن كما ذكرت ان هذا له ليس على اطلاقه. فعندما يتفاوت شخص بحديث ويكون هذا الشخص متفرد من التابعين او من اتباع التابعين وكان هذا الشهر ثقة ومشكور بالظبط ايضا هذا التفوق - [00:14:35](#)

يعتبر مقبول هذا التفوجين يعتبر مقبول كما في حديث الاعمال بالنيات فكل اتفاق بين علماء الامة على تلقيه في القبول وان كان بعضهم قد توقفي قد توقف فيه نوعا ما لانه حديث الفوز لكن الحفاظ المتفقين تقليدا على تصحيحه - [00:14:55](#)

فالتفاوض وقف عند التابعين فاخذ من هو هذا الحديث متزوجا به ويحزن سعيد الاوسامي وهو تابعي وامام مشهور ثم بعد ذلك يشتهر عن يعني ابن سعيد الانصاري فمثل هذا التفوق لا يعتبر عنده تقدر في الحديث. اما في طبقات متوسطة فهذه - [00:15:15](#)

لو عنا ثقة في الحديث كذلك ايضا اذا تفاوض شاص غير مشهور برواية عن شخص مشهور برواية كما ذكرنا في مع الامام مالك نعم وضع خلاف في اه في هذا الموضوع من الاسناد - [00:15:35](#)

عن ام ولد لعبد الرحمن ابن عوف بينما بقية اه اصحاب الامام ما لك عن ولد ابراهيم من عبد الرحمن بن عوف وهي رواية صحيحة مما ذكر ذلك ايضا التهمني في نهاية هذا الباب كما سوف يأتيها فالصواب - [00:16:05](#)

ان رواية اصحاب الامام ما لك عن اي ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وليس بولد لعبد الرحمن اوليس عن ابن ولد عبد الرحمن ابن عوف. كذلك ايضا روي هذا على وجه اخر. كما اشار الى ذلك ايضا المصنف - [00:16:25](#)

ابو هشام فقال وهو عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن ما لك ابن انس عن محمد ابن عمارة عن محمد ابن ابن ابراهيم عن ام ولد عبد الرحمن وهذا خطأ كما ذكر ذلك ولانه مخالف رواية الاقصر من اصحاب الامام مالك - [00:16:45](#)

وكذلك ايضا يحيا من يحيى الليثي ومحمد من الحسن وغيرهم كلهم غووا عن ام ولد لعبد الرحمن عن كلم واو عن ولد لابراهيم بن عبد الرحمن امنعوا وايضا خلاف اخر في في من تكون هذه التي هي امة - [00:17:05](#)

ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في رواية الحسين في رواية الحسين الوليد قال ان حميدة قال عن محمد قال عن الامام مالك عن محمد ابن عمارة عن محمد ابن ابراهيم - [00:17:25](#)

عن اميدة قالت قلت لام سلمة فسمها هذا الشاص وهو الحسين ابن الوليد ماذا سماها اميدة؟ فبعضهم حمل آآ بعضهم جعل هذه الوالي من قبيل المفسر تعطي جواي مفسرة بما ابهم وادمن في بقية الروايات. والى هذا نال الحافظ آآ ابن حجر - [00:17:45](#)

الى هذا القول وهذا الاول اقرب والله اعلم. لان الحسين ابن الوليد صفة وايضا موصوف طلاب العلم فهنا روى رواية لا تعتبر في الحقيقة مخالفة رواية آآ اصحاب الامام مالك وانما هي موافقة - [00:18:15](#)

روايته لا تنافي من هو عن اي ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فام ولد هذه هي عبيدة هي تسمى ثالثا ان عميدا هذه عند التحقيق لا تعرف مجهولة. عند التحقيق هذه المرأة لا - [00:18:35](#)

فكما قال الخطاب رحمه الله قال ان هذه المرأة مجهولة ولا تعرض. كذلك ايضا والى هذا الحافظ الذهبي في كتابه الميزان بقوله تفوج عنها محمد ابن ابراهيم. فعند التحقيق ان هذه المرأة - [00:18:55](#)

وحميدة لا تعرف. ولا يعرف لها الا هذا الحديث الواحد فقط لا يعرف لها الا هذا الحديث الواحد فقط. نعم يأتي المزيد بيان عند الحكم على هذا الحديث. قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل زيلي وامشي في المكان القدر - [00:19:15](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب ما بعده. وقبل ان نتكلم على فقه هذا الحديث نخلص من من تقويده ثم الكلام على اسناده. فوجهه الامام مالك الموطأ - [00:19:35](#)

وايضا ابو داوود وابن ماجه والجايري والامام الشافعي في كتاب المسند او في المسند الذي جمع له والباقي في شرح السنة كلهم من طريق الامام مالك. كل هؤلاء من طريق الامام مالك. ورواه الامام احمد - [00:19:55](#)

عن قال حدثنا محمد بن عمر عبدالله بن ادريس هنا تابع آآ تابع وكذلك ايضا قبولهم الكبير رواه عن عبدالله بن ادريس وكذلك ايضا ابن ابي شيبه وكذلك ايضا ابن - [00:20:15](#)

والامام مالك ايضا في هذا الحديث متابع اخر. ايضا اخرجه الامام احمد عن صفوان بن عيسى قال حدثنا وكذلك ايضا الناس الاوسط وقال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا هؤلاء الثلاثة كلهم هذا الامام مالك في رواية هذا الحديث عن محمد ابن عمارة فاذا -

الاسناد او جميع الاسنان نلتقي في محمد ابن عماره هذا. نأتي الى الحكم على هذا الحديث الحكم على هذا الحديث اهل العلم في الحكم على هذا الحديث. اه هنا ابو عيسى الترمذي لم يحكم عليه بشيء - [00:21:05](#)

يحكم عليه بشيء وانما فقط بين الروايات ثم رجح ان الرواية الصحيحة هي عن ام ولد ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف لم اه يحكم على هذا الحديث بتصحيح او تطعيم. ابو داوود رحمه الله هو هذا الحديث وسكت - [00:21:25](#)

عنه ومعروف عند اهل العلم ان الذي يثبت عنه ابو داوود هذا الحديث صالح كما نص على ذلك ابو داوود فقال عند المسؤول عن الاحاديث التي ذكرها كتابه قال ذكرت الصحيح وما يقابله. وما فيه وهم شديد بينته. وما سكت عنه فهو - [00:21:45](#)

صالح اذا الصالح عنده هو الذي فيه وهن يسير وخفيف. يعطى له سكوت ابي داوود تقوي بهذا الحديث. بعض اهل العلم سكوت ابي داوود تحصين منه. ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن كثير. وبعضهم اعتبر تصحيح - [00:22:05](#)

كان نووي رحمه الله. والاقرب والله اعلم من هذه الاقوال الثلاثة انه ان سكوته يعتبر تقوية فقط يعني باب تصل الى درجة التحسين وانما فيه تقوية. يعني كما نصل ذلك هو الخالق. وكما بين معنى الصالح عنده ما فيه - [00:22:25](#)

وهم خفيف هذا المعنى الصالح عنده اي صالح للاحتجاج وليس اسناده باطل. واتكلم على هذه المسألة باسم الحافظ ابن حجر في كتابه يوسف وكذلك ايضا وغيرهم من اهل العلم. كذلك ايضا تقدم في - [00:22:45](#)

هذا الحديث ان ابن داوود قد رواه في كتابه المنتقى سابقا ان الحافظ الذهبي نص على ان اكثر حديث ابن داوود في كتاب المنتقى هي من القسم الصحيح او القسم الحسن. وبالفعل هذا مأخوذ من تسوية الكتاب بهذا الاسم وكذلك - [00:23:05](#)

ايضا الاستقضاء يدل على ذلك. فايضا في رواية هذا الحديث اه من قبل ابن داوود يعتبر ايضا تقوية لهذا الحديث. وتحسين وتحسين نوعا ما. وممن صحح هذا الحديث الخاضع للعوض المالكي. فقال في كتابه - [00:23:25](#)

قال هذا الحديث مما رواه مالك فصح وان كان غيره لم يوه صحيحا وان كان غيره لم يراه صحيحا واضحون سابقا قلنا ان الامام مالك وبالذات انما يودع كتابه عندما يودع حديث في كتابه الموطأ هذا في الغالب - [00:23:45](#)

تكون محتجا به عند الامام مالك ويقول هذا الحديث يعتبر وقت طبيا صحيح عند الامام مالك او على الاقل محتجا به عند الامام مالك فهنا ابن العرب يشير الى فهذه القاعدة وهذه القاعدة نص عليها الحفاظ وايضا الحاكم - [00:24:05](#)

الامام مالك في هذا الحديث جعله تصحيح مجرد رواية الامام مالك. وممن ايد كلام اه القادم العربي الشيخ رحمه الله فما في تعليقه على كتاب اما من ضعف هذا الحديث ضعفه الخطابي رحمه الله في شرحه - [00:24:25](#)

على سنن ابي داوود فاعله كما ذكرنا بجهالة ام ولد ام الولد هذه التي ابراهيم بن عبد الرحمن او فقال ان هذه المرأة مجهولة واللغة المجهولة او الاسناد الذي فيه جهالة لا تقوم به حجة. وايد الحافظ المنزوي كلامه - [00:24:45](#)

الخطابي رحمه الله اصحاب المنزل في كتابه تهديد سنن ابن داوود ايد كلام الخطابي وكذلك ايضا ايد كلام الخطابي صاحب ضد مكتوب على سنن ابي داوود والاقرب في هذا الحديث انه لا بأس باسناده. الاخوة في هذا الحديث انه لا بأس باسناده وان - [00:25:05](#)

صالح للاحتجاج لانه اذا كان سابقا قاعدة وهي ان الجهاد لا تعتبر جرح ان الجهاد لا تعتبر جرح وتعذيب للحديث وذكرنا هذه القاعدة مستقصاة وبيننا ان الجهالة على قسمين قد - [00:25:25](#)

تكون علة هذا اذا كان التتن غير مستقيم. وايضا اذا دلت القرآن على ضعف هذا الحديث اما عدم استقرار او عدم استقامة وقد تكون اه ليست بعلة بل قد يحكم على الحديث بالصحة او بالتحسين اذا كان المتن مستقيم. وتجد - [00:25:45](#)

في كتاب الامام البخاري بعض رواة المجاهيل. ومع ذلك يعتبر صحيح البخاري في العليا من الصحة. وكذلك ايضا الامام مسلم كما ذكرنا سابقا عن خمسين شخص. وما في شك ان الشخص الذي يعني يضاعف للجهاد على الاطلاق هذا الشخص نافذة انه - [00:26:05](#)

نطالب بالاضافة الى بالاضافة الى مذهب جمهور الائمة من المتقدمين والمتأخرين كذلك ايضا قادة العقل فالعقل ايضا دل على عدم

تضعيف اه حديث المجهول بل يعتبر بالقوائم فاذا دلت القوانين على استقامة هذا - [00:26:25](#)

يقبل واذا دلت القرآن على عدم استقامة فلا يقبل نعم قد يقول قائل ان العقل يدل على ان الشخص المجهول لا يقبل صبره بل يتوقف فيه نقول هذا هذا عن غير اهل الحديث فاهل الحديث يستطيعون من خلال القوائم مع استقامة هذا المتن - [00:26:45](#)
من عدمه ومعرفة صحة هذا الحديث من عدمه. فهذا الحديث مستقيم واه كما سوف يأتي ان هناك شاهد في هذا الحديث بمعنى او بنفس هذا المجلس له شاهد وكذلك ايضا - [00:27:05](#)

بين السلف ثبتت عن عائشة ام المؤمنين انها اتت بهذه الفتوى وكذلك ايضا كذلك ايضا اه عن غيرهم من السابقين وغيرهم من اهل العلم. في هذا الحديث انه لا بأس به وانه صالح للاحتجاز - [00:27:25](#)

وكما ذكرت ان لهذا الحديث شاهد وروى هذا الشاهد ابو داود وقال حدثني واحمد ابن يونس قال قال حدثنا جهيف قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن الطاعة من بني عبد الاشهمس. قالت قلت يا رسول الله ان لنا خليطا الى المسجد ممكن - [00:27:45](#)

وكيف نفعل اذا نقمنا؟ قال اليس بعدها هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه واخذة ايضا ابن ماجة وابن داود ابن شيبه وابن عبدالمعطي التمهيد في كتابه التمهيد كله من طريق عبدالله بن عيسى - [00:28:05](#)

وكل هؤلاء ثقات كل رجال الاسناد ثقات فاسناده صحيح الى موسى بن عبدالله بن يزيد وهو الختم صفة الرابعة عن امرأة العلة هنا لان موسى بن عبدالله بن يزيد آلم يبين - [00:28:25](#)

انه سمع من هذه المرأة او لم يسمع وانما روى هذا الحديث بصيغة العنينة فلا ندري هل سمع منها ام لا وهذا التعليل على مذهب المتقدمين المتأخرين لا يعتبرون هذا تعليلا وما في شك من قولهم خاطى وليس بصحيح ان قولهم خطأ وليس بصحيح - [00:28:45](#)
فما في شك اننا يعني آ وجدنا بالتتبع والائمة نص على هذا ان ان التابعين وغيرهم من الناس فهنا قد يكون موسى بن عبدالله بن يزيد ارسل هذا القبر ولم يسمعه مباشرة من هذه المرأة. لكن طبعا هذا الحديث ايضا - [00:29:05](#)

مقوي الحديث الاول واقتداه يقوي الاخر و لذلك يكون الاحتجاج بهذا الحديث آ امر ظاهر وواضح. وهذا الحديث آ الخطاب ايضا ضعف الخطاب وعلمه في جهازة هذه المرأة من بني عبد الشهيد. لكن آ المنزوي انتقد في هذا - [00:29:25](#)

وقالنا هذه المرأة صحابية لان هنا قالت يا رسول الله فما في شك انها صحابية. فالصحابية والصحابة كلهم عدو. وكذلك تعقب ايضا الخطاب كذلك صاحب رجل هنا في شكل هذا تعصب سليم وصحيح. فما في شك ان الصحابة كلهم وجود وثقات. لكن العلة - [00:29:55](#)

ولا ندري هل سمع موسى بن عبدالله من هذه المرأة ام لا هذه العلة لكن ما في شك ما قلنا اه احد الحديثين قلت نعم احد او احدهما يقوي الاخر اه اذا المتن يعتبر محتج به. هذا ما - [00:30:15](#)

الكلام على اسناده والكلام على صحته. اما الكلام على فقهه هذا الحديث فبوب ابو عيسى التهمي بعد ان يأتي الوضوء من الموطأ او من الموقع. والائمة اختلفوا في معنى هذا الحديث وفي فقهه هذا الحديث فبعضهم قال ان هذه المرأة تمر على نجاسة - [00:30:35](#)
هذه النجاسة يابسة ليست برطبة. هذه النجاسة ليست وهذا الكلام ينسب او منسوب او نص الائمة على انه قال قاله الامام الشافعي وكذلك ايضا قبلهم مالك وكذلك ايضا الامام احمد. وغيرهم - [00:31:05](#)

من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم ومنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ظاهر هذا الحديث وقال ظاهر الحديث ان آ هذه المرأة تمر على المكان ان نجس وهو وسط انه وسط وهو رطب - [00:31:25](#)

عليه فبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم ان ما بعده صاحبه ويؤيد هذا رواية المرأة من بني الاشهل اذا في وادي امام بني عبد الاشهل قالت ان لنا طريقا الى المسجد ممكنا فكيف نفعل اذا مطرنا؟ وهنا قيد - [00:31:45](#)

قال هذه وقوع المطر او بوقف المطر فتكون الارض هكذا. وما في شك انه لا يخفى على يعني الصحابة فضلا وعن الناس فضلا عن غيرهم ان ان النجاسة اليابسة لا تؤثر عندما يقع الشخص على نجاسة يابسة او يلامسها لا تؤثر عليه - [00:32:05](#)

ما في شك ان شوال هذه المرأة عن النجاسة الرطبة اذا مضت عليها وكما ذكرت وظاهر الحديث الاول وهو نص في الحديث الثاني ما هو الحديث الاول ونص في الحديث الثاني. فالامر والله اعلم يعني او نذهب الى ما ذهب اليه شيخ الاسلام العلمية - [00:32:25](#) انه الله. اذا نكون فقه هذا الحديث ان آا الارض الطيبة تطهر ان نجس الذي تنجس بفعل الارض النجسة. فاذا او تعتبر الارض مطهرة بل الثواب يعتبر مطهر وهذه المسألة ترجع الى مسألة اخرى وهي آا هل النجاسة لا تزال الا بالماء - [00:32:45](#) او سجاد بغيره على قولين لاهل العلم. بل لعل على اكثر من قولين. فبعضهم الى ان النجاسة لا تزال الا بالماء وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم. فذهبوا الى ان النجاسة لا تطفو الا بالماء. ومن هؤلاء - [00:33:15](#) والشافعي وكذلك ايضا الامام احمد. القول الاخر ذهبوا الى ان النجاسة رجال لغير الناس النجاسة يمكن ان تذهب بغير الله. ومن اجندتهم هذا الدليل. وكذلك ايضا من ادلتهم ما ثبت في صحيح البخاري - [00:33:35](#) وكذلك ايضا سنن ابي داوود وصحيح خزيمه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تبول وتقبل في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك. فابو داوود بوب على - [00:33:55](#) الحديث آا ان الشمس تطهر الارض. وان الجفاف يعتبر تطهير للارض وهذا الذي فوض عليه ابي داوود ظاهر. بل هذا هو يعني اذا ما كنا نص الحديث ظاهر الحديث فكما قال ابن عمر لم يقل لي وشكون شيئا من ذلك وما في شك انه قوم الكلاب نجس ومع ذلك كان ما يمشون شيئا من الماء على هذا البول بل ينزفون - [00:34:15](#) ببس هذا المكان الذي سقط عليه الموت. كذلك ايضا من ادلتهم ما ثبت في حديث ابي سعيد ان مكان الرسول الذي في السنن وغيره انه كان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثم نزع خفيه او نعليه - [00:34:45](#) الصحابة نزل نزعوا نعالهم ثم بادروا بالصلاة سألهم لماذا فعلتم ذلك؟ قالوا رأيناك فعلت ذلك. قال لان جبريل اخبرني بان في نعليين قدرا فلذلك نجحتهما ثم قال اذا اذا صلى احدكم في نعليه وكان فيهما قدرا فليدلكهما بالسوار - [00:35:05](#) او فليمسحهما وفي حديث ابي هريرة وحديث عائشة وهما كلاهما عند ابي داوود فان الجواب لهما ظهور وهنا نص على ان الجواب يعتبر تطهير له ماء. كذلك ايضا ما ثبت واشتهر من ان - [00:35:25](#) آا من انه يجوز استخدام الحجارة في آا في الاستنجاء والاستجمار ان وجود استخدام الحجارة فهذه الادلة تعتبر او يفيد بان آا الماء لا يعتبر وحده فقط مطهرا النجاسة بل كذلك ايضا التراب بل كذلك ايضا مجرد اليبس. يعتبر هذا تطهير للمكان - [00:35:45](#) اذا كان طبعا هذا الذي عليه سواب. اما من ذهب الى ان آا الى نعم اما من ذهب الى ان آا اه النجاسة لا تزول لا تزال الا بماء فيستدل باحاديث منها في حديث انس كما سوف يأتي ان من بال الاعرابي في المسجد - [00:36:15](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم بان يصاب على قوله سجلا من ماء او سجلا من ماء. كذلك ايضا في حديث اسماء طبعا في في الصحيحين وحديث اسماء كذلك ايضا في الصحيحين انه انها سألت عن الثوب يصاب بدم الحيض وقال - [00:36:35](#) ثم توصيه بالماء ثم انصحيه. فامرها بان تكرسه بالماء وتنصحه كذلك ايضا بالماء. كذلك ايضا في حديث القيس بنت محسن الذي عند ابي داوود وغيره انه امره بان تعصم الصوم الذي اصيب بدم الحيض بان تصله - [00:36:55](#) بماء وسدر. فهذا هو دليل من استجابة بان المقياس لا تزال الا الماء ان هذا من الادلة التي ذكرناها بالادلة التي ذكرناها الادلة التي ذكرناها تفيد بان النجاسة قد تزال بغير - [00:37:15](#) كذلك ايضا يجاب عن الاحاديث التي تأمر باستخدام ما في ازالة النجاسة بان هذا لا يفيد على الماء ذكر في العلم قاعدة فقهية ومنهم المصدر في كتابه القواعد الفقهية قال اننا - [00:37:35](#) عندما اه يؤمر بشيء هذا الشيء المأمور به لا يفيد انه هو المراد فقط بل يفيد بانه مغال وليس هو المراد اي ليس هو كل المراد وليس غيره. يقول عندما يؤمر بشيء هذا يفيد بان هذا الشيء - [00:37:55](#) ولا يفيدن غيره ليس بمضاد لا يفيد ان غيره ليس بمضاد وهذا يسمى عنف الاصوليين بمفهوم اللقب مفهوم اللقب الصينيين يعتقدون ان مفهوم اللقب من اضعف المفاهيم. يعني كمثل على هذا عندما تقول - [00:38:15](#)

بني تميم فهذا لا يفيد انه لا يجوز لك ان تفهم غير بني تميم. بني تميم فاذا صمت ايضا غيره لا تعتبر انت مخالفا في هذا الشخص الذي امرك باخوان بني تميم. فهذا يسمى مفهوم اللقب ويعتبر اضعف المفاهيم. يعتبر - [00:38:35](#)

آ الاحتجاج به يعتبر ضعيف ولم يذهب فيك ولم يذهب اليه الا ابي بكر الدقاء من الشافعية ويقول بعض الحنابلة وهذه المسألة من احسن من تكلم عليها شيخ الاسلام ابن تيمية وتجد كلام المجموعة في الاختيارات العلمية له. الاختيارات العلمية - [00:38:55](#)

شيخ الاسلام التي هي من جمع البعض ساتكلم بكلام نفيس على هذه المسألة وبين ان كثير من الائمة آ يكتفون ان كثير من الائمة لا يعتبرون الماء فقط لازالة النجاسة وفيها الاسلام يعتبرون ان كل ما ازال النجاسة يعتبر - [00:39:15](#)

اه يعتبر هذا الشيء تطهير لهذا الشيء الذي اصيب بالنجاسة. حتى ان بعض اهل العلم المعاصرين قال عندما تذهب في ثوبك الى الفواي وان كان في نجاسة وقواه بالبخر يقول هذا يعتبر تطهير - [00:39:35](#)

هذه النجاسة التي في الثوب. وبالفعل اني اكون في ثوبك ثم تأخذ هذا الثوب تجد انه نظيف. فهذه من هذه تعتبر سابق فيعتبر هذا تطهير في هذا الثوب. وذكر كذلك ايضا في الاسلام قالوا لنا - [00:39:55](#)

ايضا بعض اهل العلم نصر على ان الثياب التي هي من حريم آ اذا تنجست في قلوب كفى بمسحها بعضهم العلم لفسد كذلك ايضا قالوا ان السكين عندما تصاب بالدم ومن يقوم - [00:40:15](#)

في الدم يقول يكتفي بعض اهل العلم بمسح السكين. بل قال ان جميع الاجسام السقيلة جميع الاجسام الثقيلة يكتفي طهارتها بمسحها تكون كانه لم تقع عليها هذه النجاسة او لم يقع عليها هذا الدم او غيره من النجاسات - [00:40:35](#)

ومع ذهب الليل في الاسلام رحمه الله. وكذلك ايضا هو مذهب ابن محمد ابن الحج رحمه الله. واخيه الاسلام توسع في الكلام على هذه المسألة الذي تناه ايضا في الكتاب وعضو الحجم الذي كلامه في كتابه المقلد صفحات او ثمان صفحات. وقال ان الامور - [00:40:55](#)

مقيدة اعيانها. فاذا ذهبت عين هذا الشيء او اختلفت تسميته. قال عندنا عذرة مثلا اعزكم الله. فبعد فتوى من الزمن اصبحت تراب. يقول اذا هذا التراب يعتبر قاهر. وان كان اصله عبرة لان الان لا يسمى عبرة وانما يسمى تراب. كذلك - [00:41:15](#)

ايضا قال ان الميت اذا مات ثم تحلت الى تراب اي منطقة. لذلك ايضا يؤيد ما ذهب اليه دين الاسلام من حج ان الخمر اذا اصبحت قل وان كان على القول الراجح من الخمر نجسة نجاسة معنوية لكن اذا اصبح القلب صاحبة - [00:41:35](#)

مع انه يعني ما فعلنا بها شيء وانما فقط تغيرت تغير الاسم اذا كذلك تغير الحكم سابقا اصبح طاهرا ويجوز شبه واستعماله وهو الخمر فهل الاقوال تؤيد ما نهجوا اليه؟ او هذه ما ذهب اليه شيخ الاسلام وابو محمد ابن حزم رحمهم الله تعالى. نعم هذا - [00:41:55](#)

ما يتعلق في فقه هذا الحديث. ابو داود يشفع الى ان في باب ايضا عن عبد الله بن مسعود. حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود وابن خزيمة وعبد الرزاق المصنف ابن ابي شيبة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي كلهم من شيخ الاحمد - [00:42:25](#)

ام سلمة الاصل ابو وائل قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موتى ولا نقص شعرا ولا ثوبا اي في الصلاة. وهذا الحديث ظاهره الصحة. لكنه معلوم كما بين ذلك اه اه ابن خزيمة وابو - [00:42:45](#)

يوم قبله وكذلك ايضا البيهقي. بالذات ابن الحسين بين ان نعم الشك هل حدثه في هذا الحديث شقيق او غيره عندكم يا سابقا من الاعمش القول الصحيح انه ان التدريس يعتبر من القسم الاول الذي ليس بظاء والاصل فيه السماع والاتصال حتى - [00:43:05](#)

بالدليل انه دلت وهنا تبين بالدليل ان الاعمش تشكك هل سمع هذا الحديث من شقيق او من شخص غيره؟ فاذا هذا الحديث يعد العلة وهو ممن نص على تظيفة ابن خزيمة وعلمه بهذه العلة. نأتي بهذا الحديث اسانيد اخرى فله اسناد او له اسناد - [00:43:25](#)

عند عبد الرزاق لكن في كلا هذين المسنين كلاهما فيه مقال لكن هذه الاسانيد الخلاف الاجتماعي باجتماعها يقوي بعضها البعض الاخر بالاضافة الى يعني ايضا حديث مسلم وما في معناه يشهد لحديث عبد الله بن مسعود قال الرئيس حدثنا - [00:43:45](#)

وخص عمرو بن علي الخلاق ابو حفص هو عمرو ابن علي القلاس البصري الفلاح البصري وعمرو بن علي هذا وهم من الطبقة العاشرة

وتوفي في عام تسعة واربعين ومائتين وكما ذكرت ومن كبار الخطاب حتى ان بعضهم قدمه على علي ابن مدين. ولهذا الشخص كلام في علم الحديث - [00:44:05](#)

تتعلق في تعليل الحديث وفيما يتعلق ايضا بجرح وبجال وتوثيقهم. والغالب على منهجه الاعتدال انه في جرح رجال الغالب عليه الاعتجاز وكذلك الغالب عليه ايضا انه ينقل اقوال شيخين عبدالرحمن المهدي ويحيى بن سعيد - [00:44:35](#)

في هذا الحر. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال. ما لم يكن جنبا الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد قال حدثنا ابو سعيد عبدالله بن سعيد. وابن قصي - [00:44:55](#)

ابو سعيد الكوفي الكندي. عبدالله بن سعيد وابن قصي. الكندي ابو سعيد الاشد الكوفي وهو صفة الحائط. كما قال ابو حاتم كان امام اهل زمانه. وكذلك ايضا قال عنه صفة - [00:45:15](#)

وقال محمد ابن وهب الشفوي ما رأيت احفظ منه. فابو سعيد الكندي صفة حافظ. وهو نكثر جدا من الحديث هو مفطر جدا من الحديث. وهو شيخ لاصحاب الكتب الشدة. وقد مر عليه كثير من حديثه فوجدته - [00:45:35](#)

مستقيما ولا اعرض له حديثا اخطأ فيه. وهو ثقة حافظ مقسم من الحديث. من صغار الطبقة العاشرة وتوفي في عام سبعة ومئتين وكما ذكرت قد اخرج له الجماعة. قال حدثنا النخعي. آآ حفص من غياب - [00:45:55](#)

انه طالب النفعي ابو عمر الكوفي. وحرش بن غياص. صفة حافظ فقيه صفة حافظ صفيح فاضل. وحديثه ينقسم الى ثلاثة اقسام. حديثه ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما حدث به من كتابه القسم الاول ما حدث به من كتابه. فهذا اعلى الاقسام واصح اقسام - [00:46:15](#)

فكما وصف كبار الحفاظ كتاب حفص النهايات بانه كتاب صحيح. فمن وصفه بذلك ممن وصفه بذلك صحيح. وكذلك ايضا اصح احاديثه اذا حدث من كتابه لان كتابه كتاب صحيح. وذكرنا سابقا كيف يعرف الشخص انه حدث من كتابه. اما ان ينص الراوي عنه فيقول حدثني فلان - [00:46:45](#)

من كتابه او يعلم من هدي هذا الشخص انه لا يحدث الا من كتابه. فبذلك يعرف شخص حدث من كتابه ان لا والقسم الثاني من اقسام حديث اذا حدث من حفظه وكان هذا ما حدث - [00:47:25](#)

به قديما ما حدث به قديما من حفظه. قبل ان يتولى القضاء لانه رحمه الله عندما تولى القضاء ساء حفظه حيننا وتغير حزنه نوعا ما بسبب انشغاله بالقضاء وتركه مراجعة الحديث - [00:47:45](#)

حديثه اذا حدث من حفظه وكان راوي عنه قديما قبل ان يتولى القبر. فطبعا القسم الاول صفة حافظ هو القسم الثاني كذلك ايضا هو في الدرجة العليا من الصحة. لكن دون القسم الاول - [00:48:05](#)

قال ابو داود رحمه الله كان حفص باخره دخل في النسيان. وكذلك ايضا قال رجوعه ساء حفظه بعد ولى القضاء وكذلك ايضا وصفه بذلك صالح بن محمد الاسدي وقال كان حرص عندما تولى القضاء نعم - [00:48:25](#)

الحصر وجثا كتبه يعني شغلة بالقضاء عن مراجعة اه حديثه في كتابه والقسم الثالث من وسام حديثه هو اذا حدث من حفظه وكان مما حدث به بعد ان تولي بعد ان تولي القضاء. فهذه - [00:48:45](#)

حديث حبس ابن غياص وكل هذه الاقسام صحيحة. كل هذه الاقسام صحيحة لكن هي درجات. اعلاها الدرجة الاولى وادناها الثالثة ومن تقدم في كلام ابي جوعه وكلام غيره من انه ساحبه يقصدون بذلك التضعيف النسبي وهذا بالنسبة اه - [00:49:05](#)

فاذا حدث من كتابه او اذا حدث قديما يعني في قول ساحبه هذا محمول على التضعيف النسبي سابق على هذه القاعدة وقلنا ان يضاعفون نسبيا. يعني بالنسبة الى غيره او بالنسبة الى حديثه القديم - [00:49:25](#)

او بالنسبة الى كتابه وما شابه ذلك. ولم يذكر الحفاظ احاديث انكرت على حصر الغياب الا ثلاثة احاديث. الحديث الاول هو اه ما رواه عن ابي جوار. ان عمر عن - [00:49:45](#)

عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. فهذا الحديث على حسب وادوه

مما اخطأ به ان ترى هذا الحديث عن ابن المديني وكذلك ايضا يعمل - [00:50:05](#)

وايضا الامام احمد وكذلك ابو جرة. فكل هؤلاء انفروا هذا الحديث وادوه خطأ. وقالوا قد اخطأ فيه. واما اه ابو عيسى الترمذي

رحمه الله فذهب الى تصحيح هذا الحديث فحكم على هذا الحديث - [00:50:25](#)

للصحة في كتابه وطبعا اقف هو ما قاله هؤلاء الكفار ان الحديث يعني يخشى ان حصل غياب ووهم في هذا الحديث ويحيى والامام احمد ورجوعه كلهم على اه ان هذا الحديث خطأ - [00:50:45](#)

والحديث الثاني مما رواه عن زعما عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عقبته اقاله الله اقال الله اكبر كما قال المسلم ان عصمته اقال الله اخرته. وهذا الحديث كذلك ايضا وانكره ايضا كبار - [00:51:05](#)

ممن انشر هذا الحديث يحيى بن معين وكذلك ايضا صالح بن محمد الاسدي. لكن نهى بعض الكفار الى تصحيح هذا الحديث ممن قوه هذا الحديث بن علي وقال ان حصر النويات قد توبع على هذا الحديث عن الاعمى قد توبع - [00:51:25](#)

تابعه مالك بن شعيب عن عبد الرحمن بن موجود بن عطية عن الاعمریات لا يصح لكن وابن ابي انه قد توبع فهو يذهب الى تقوية هذا الحديث. وطبعا هذا المتن ثابت هذا المتن وهو من اطال مسلما عقبته اطاله الله - [00:51:45](#)

يوم القيامة ثابت لانه جاء من عدة طرق من حديث ابي هريرة وكذلك ايضا آآ جاء عن غير ابي هريرة من الصحابة فهذا الحديث يعتبر ثابت لكن في رواية من الغياب عن الاعمش في هذا الحديث كما ذكرت ان كبار الضباط الحروف - [00:52:05](#)

السؤال هو ما رواه عن ابن زويد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمموا وجوه موتاكم ولا تشبهوا اليهود هل حديثا الامام احمد وكذلك ايضا البيهقي؟ وقال الامام احمد ان الصواب في هذا الحديث انه - [00:52:25](#)

حجاج بن محمد النصيصي وهو من اثبت الناس في ابن دويد. آآ خالف خالف رواه عن ابن جويد عن عطاء مرسلًا وهذا هو غادر او شال هذا الحديث كما ذهب الى ذلك الامام احمد والبيهقي ان ابن الخطاب الفاسي رحمه الله - [00:52:45](#)

ذهب الى تصحيحه هذا التصحيح لابن الخطاب الفاسي آآ جنيا على قاعدته انه آآ فيما يتعلق بالشذوذ والعلة على منهج الفقهاء فيما يتعلق بالسجود وتعديل الحديث على منهج الفقهاء. فلا يعتبر مخالفا بل - [00:53:05](#)

ان زيادة الثقة تعتبر محفوظة مطلقا. صحيح انه متشدد بالرجال وانه كلام وان له كلاما حسنا مفيد جدا في علم الرجال وكثير ما يذكر طوائف ويفسر البعض آآ عبارات اهل الجرح والتعذيب لكنه فيما يتعلق بالعلل هو على منهج - [00:53:25](#)

الفقهاء لا يعقل من الزيادة بصفة مقبولا مطلقا ولا يعترض بالمخالفة. فاقول هذه الاحاديث الثلاثة التي انكرت على حفص وما في شك ان هذه الاحاديث قليلة جدا النعيم حدث بثلاثة الاف او اربعة الاف حديث - [00:53:45](#)

وكلها من حفظه فما في شك ومخطى جدا من الحديث. فهذه الاحاديث بجنب ما روى لا تعد شيئا. فاذا كما ذكرنا على الزوجات الثلاث التي ذكرناها. اي نعم. كيف؟ هذا تصور به عن باقي اصحاب الاعمال - [00:54:05](#)

ويا قيوم الخطاب التفاوض. نعم. وقد اخذ الجماعة بحقهم الطبقة التاسعة. وعضو بن خالد هو هو ابن عقدة عقبه بن خالد هو من عقدة السكوني الكوكي. عقبه بن خالد بن عقبة ابو مسعود السكوني الكوفي. وهو ثقة بالاتصال - [00:54:25](#)

وهو ثقة بالاتفاق ان الطبقة الثامنة توفي في عام ثمانية وثمانين ومئة قال حدثنا الاعمش بفضل الله مش تقدم لنا وهو سليمان ابن مروان الاسدي الكاهني ابو محمد الاعمش وهو من كبار الكفار. حتى ان يحيى بن معين قدمه - [00:54:45](#)

من كبار الضباط واحد ممن تتوب عليهم الاحاديث الصحيحة. وذكرنا سابقا نظاما وتكروا تدليس الاعمش من القسم الذي لا يضر. وانه من القسم الاول. وهذا هو مذهب جمهوري الكفار من المتقدمين. بل كل المتقدمين على هذا المبدأ - [00:55:05](#)

فتجد ان حديثه بالعمنة بالعننة في صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن حبان وجميع من امن في الصحيح. وما يذهب اليه كثير من فهذا اليه المتقدمين كذلك ايضا تتبعنا مسير من حديث الاعمش فوجدناه مستقيما بشوق ماذا كان سابقا لا بد ان يتلو السماع بشيء - [00:55:25](#)

اول مرة واحدة وكذلك لابد يكون متن مستقيم. ولا يوجد جماع حقوق هذا الحديث ما يذكر الاعمش آآ انه سمعه من شخص اخر اه

شيخه الذي رواه عنه فهذه شروط ثلاثة مشترطة في وادي الاعمش - [00:55:55](#)

تدليسه من القسم الاول الذي ليس بضارب ما في شك لا محمس لكن مقل جدا من التدليس. وطبعا الحافظ ابن حجر الطبقة الطبقة

الثالثة فله كتابان في طبقات في طبقات المدرسين كتاب المفرد وفي الصباح ولقد هو - [00:56:15](#)

الطبقة الاولى واذا كان سابقا عفوا اذا كان سابقا من التدليس على قسمين لا ثالث لهما اما تدليس واو واما تدليس ليس بظاء ولا عملنا

القسم الاول وبدينه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلة الانصاري الكوفي - [00:56:35](#)

في عصره وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة. وهو رحمه الله سيء الحفظ جدا. هو سيء الحفظ جدا وهذا شبه اتفاق عليه بين

الكفار انه سيء الحفظ وكثير الخطأ. وبالذات اللي هو عن عطاء ابن ابي غباء - [00:56:55](#)

عن عمرو بن نبوة عمرو النبوة هو ابن عبد الله المغادي الجملي ابو عبد الله ابن عبدالله ان وادي الجمل ابو عبدالله الكوكبي وهو متفق

على توثيقه. ويعتبر من افضل الناس في عصر - [00:57:15](#)

كما قال عبد الملك بن الميسرة وعمرو بن مروة من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ستة عشر او ثمانية عشر ومئة وقد اخرج الى

الجماعة عن عبدالله بن سلمة عبدالله بن سلمة والمواد الكوفي. وهم من الطبقة الثانية - [00:57:35](#)

واخرج له اصحاب السنن هو عبد الله ابن سلم ابن سلمة اختلفت فيه انظار النقاد على ثلاثة اقوال بعض الذهب الى تضعيفه وبعض

الذهب الى انه صدوق وبعض الذهب الى انه ثقة. فمن ذهب الى تضعيفه - [00:57:55](#)

اه او عد ممن ضعف عبدالله بن سلمان ممن ممن عد انه ضعف عبدالله بن سلمة وهو عمرو بن الراوي عنه في هذا الحديث فقال حدثنا

عبد الله بن سلمة وكنا نعود منه وننكر كنا نعرف منه وننكر ومعنى هذه العبارة يعني مواد يحدثنا - [00:58:15](#)

احاديث مستقيمة معروفة والمراد يحدثنا في احاديث منكرا ليست بمعروفة ينكرها. ونفس هذه العبارة على عبد الله بن سلمة ابو

حاتم مسائل وقال البخاري ايضا لا يتابع على حديثه انما ترجم له في التاريخ الحبيب قال لا يثاب على حديثه - [00:58:35](#)

قال ابو احمد الحاكم ليس حديثه في القائم فهذا فهؤلاء من ذهب الى تضعيفه واما من ذهب الى تصديقه منه ابن عدي فقال بعد ان

ذكر في كتاب كامل وكذلك ايضا آ - [00:58:55](#)

وذلك ان يختار هذا القول الحافظ الذهبي ممن ذهب الى توثيقه يعقبن شيه السدوس والعلم وواجب فيه هو ان وحديث قديم

وصحيح الرابع فيه انه صدوق وحديثه قديم صاحب. والدليل على هذا ان هذا القول هو القول الوسط بينما - [00:59:15](#)

طيب هو القول الوسط بين طرفين. كذلك ايضا عندما تتعمد في جرح من جرح ابو حاتم والنسائي لا تجد ان هذا يعني جرحا آ لا

تجد ان هذا تضعيف له آ - [00:59:35](#)

مطلقا لا تجد ان هذا تضعيف مطلق لعبدالله ابن سلمة وانما قالوا تنفق ونحن نقول كما قالوا شعبك تنفق فله احاديث فيها نفاوة لكن

غالبا الاستقامة فهذه الاحاديث التي فيها نفاوة هي التي انزلت حديثا من زاوية الثقة الى درجة الصدوق وفي الاحاديث التي انكرت

عليه وهو حديث - [00:59:55](#)

ما رواه ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اه الايات التي يعطيها موسى عليه السلام قال هي اه الامر بترك الشرك نعم قال لا

تشركووا ليقتله يكون من ولا تعدو في الشمس. فهذا الحديث مما اوتوا على اه - [01:00:15](#)

عن عبد الله بن سلمان وما في شك انه منكر فهذا مخالف لما جاء في كتاب الله عز وجل من ان الايات هي ما جاء في قوله عز وجل

في سورة الاعراف - [01:00:55](#)

مهما تأتي من اية من اية لتصحونا بها فما نعمل لك بالمؤمنين فارسنا على المخلوقات والجواد والكمال والوفادة والدم اياته فالصلاة

لو كان قوم مجرمين فهذه من جملة الايات التي يعطيها موسى عليه السلام كذلك ايضا في نفس هذه السور في غيرها في قوله عز -

[01:01:05](#)

ولقد جنتكم بيينة من ربكم. فارسلي معي بين ان كنت جئت باية فات بها ان كنت من الصادقين فالقى اصاب فاذا مبين ونزع يده فاذا

هي بالقاء للناظرين فاذا هي بيضاء للناظرين - [01:01:25](#)

فهذه الايات التي يعطيها موسى عليه السلام وليس لا ولا تسرق ولا تزنوا الى اخره. قال الحاضر اه يخبر تعالى انه بعث موسى عليه السلام بتسع ايات بينات وهي الدلال الخاضعة على صحة نبوته وهي العصى - [01:01:40](#)

والسلطان الى اخره فما في شك ان هذا الحديث الذي رواه سفيان بن عسال حديث مخالف لكتاب الله عز وجل. لذلك ضاعف الحديث الحاضر فقال هذا حديث وعبدالله بن سلمة في حفظه شيء. ثم قال ولعله اشتبه عليه - [01:02:00](#)

بالعشر كلمات فانها وصايا بالتواب لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون. نعم عندما تتأمل في اقوال من جرح تجد انها ليست تضعيف مطلقا لعبدالله ابن سلم وانما قال له بعض - [01:02:20](#)

وبالفعل نحن لا ننكر هذا وهذا الذي انزل غريبا من زواج كذلك ايضا كذلك ان الظاهر كذلك ايضا ان يعني دل الاستقرار او دل قيام الكفار على ان الغالب على حديثه الاستقامة يعني ليس هناك دلة تطبيقية وعملية تفيد تضعيف عبدالله ابن - [01:02:40](#)

كلمة فكل الذين جرحوه جرحا مدملا فوجد توفيق له فهذا يقدم على هذا اليوم المدمن ذكرناها سابقا. وفي قول البخاري على حديثه العقيلي فسر هذه العبارة وقال ان هذا في حديث واحد - [01:03:10](#)

لم يتابع على هذا الحديث. لم يتابع على هذا الحديث. اه الجواب عن قول ابي احمد الحاكم ليس حديثه في القائم الحاكم اولا انه آ دائما يلخص كلام الحفاظ ثم يحكم على هذا الخاص يعني في الغالب لا يحكم هو - [01:03:30](#)

بنفسه على اه هذا الواو المراد الحكم عليه وانما ينقل كلام الكفار. اذا كلامه لا يقل عن كلام من سبقه. من الذين جرحوا هذا الرجل وغيره. فاذا تجاب عن الكلام من اهل الحاكم بما اجيب عن كلام السابقين - [01:03:50](#)

نراجع في هذه الفوز انه صدوق لا بأس به وبالذات في حديثه القديم لانه رحمه الله عندما تقدمت به السن تغير حفظه تغير حفظه كنا ولذلك الحجاج وسوف يأتينا المزيد بياعا عند آ ذكر اقوال العلماء في من صحح هذا الحديث - [01:04:10](#)

نعم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرنا القرآن على كل حال قال ابو عيسى هذا حديث قال ابو عيسى حديث علي هذا حديث حسن صحيح. طبعا تقدم - [01:04:30](#)

وكذلك ايضا ان المتن آ الاصل فيه الاستقامة ولا نعرف ان يعني في مدنه شيء فهذا الحديث حسن هذا الحديث المستقيم. وقبل ان نذكر من صحح هذا الحديث نذكر من خرج هذا الحديث - [01:04:50](#)

اخرجه ابو داوود والنسائي الكبرى وفي الصغرى. وابن ماجة وابن خزيمة وابن والحاكم وابن ابي شيبه والزيدي واحمد وابن منذر في كتاب الاوسط والبعض في مسند علي ابن الجعد. والباباوي الحسين بن مسعود البعوي طبعا ثلاثة لكن - [01:05:10](#)

منهم اثنان اي اصحاب الكتب عبد الله ابن عبد العزيز ابو القاسم الضاوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابو القاسم البغوي صاحب مسند علي بن جعفر والثاني راح نشوف السنة الحسين ابن مسعود المتوفى في عام ستة عشر وخمس مئة. والاول كتب في عام الاشهر وثلاث مئة - [01:05:30](#)

الى هنا قد اخرج هذا الحديث والبيهقي والبزار. هذا فيما يتعلق بتخريج هذا الحديث اما فيما يتعلق بالكلام على تصحيح وتضعيفه من صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان - [01:05:50](#)

لان نحاول الاول طبعا نص على تصحيحه كما هنا في كتابه والثلاثة قد اخذوه في كتبهم الذين يشترط فيها الصحة وكذلك ايضا البعض في شروط السنة هذا حديث حسن صحيح كذلك ابن السفر وعبدالحق الاسبيري كما في تلخيص الحديث - [01:06:10](#)

وكل هؤلاء يذهبوا الى تصحيح هذا الحديث. وقال الحاضر ابن حجر ان هذا الحديث من قبيل الحسن. ان هذا الحديث الفضيل الحسن ذهبوا الى تصحيحه. اما من ذهب الى تضعيفه فذهب الى تضعيف الامام الشافعي. وقال في سنن حوملة في سنن حوملة - [01:06:30](#)

الحبيب نعم عفوا قال في كتاب الصفوف اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلم قد تغير وانما هو هذا الحديث بعد ما كذب. وقال الخطابي في معالم السنن كان احمد وطن هذا الحديث - [01:06:50](#)

ويضاعف عنه ويضاعف امر عبد الله بن سلمة. وقال النووي في الخلاصة قال الترمذي الاكثر هذا الحديث قال الحاكم قال الحاكم ابن

حجر متعففا لقول الترمذي بان صحح هذا الحديث وكما تقدم للحفاظ ذهبوا الى تصحيح هذا الحديث. كذلك ممن ضعف هذا الحديث من منذر. فكلهم - [01:07:10](#)

آآ اعلاه يعني من ضاع في الحديث اعلاه بعبدالله بن سلمة وبيننا فيما سبق انه صدوق. والصحيح في هذا هو ان هذا الحديث لا بأس باسناده وانه حديث حسن وان متنه مستقيم فالقول الرابع هو ثبوت هذا - [01:07:40](#)

الحديث هذا هو القول الرابع نعم هذا ما يتعلق بالكنان على اسناد هذا الحديث اما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث مع الناس ينقسمون الى اربعة اقسام الناس ينقسمون الى اربعة اقسام فيما يتعلق بطباعة القرآن - [01:08:00](#)

ومشي الناس ينقسمون الى اوجه الاقسام. القسم الاول من كان طاهرا من الحدث الاصغر والاكبر فهذا الشاخص ما في شك انه يبغى في القرآن ويمس القرآن الكريم. والقسم الثاني من كان محدثا حدثا اصغر - [01:08:20](#)

من كان محدثا حدثا اصغر. فهذا الشخص يقرأ القرآن من حفظه ولا يمس المصحف. والدليل على هذا ما جاء في هذا الحديث في حديث علي وقال كان يغضبني القرآن على كل حال ما لم يقل بلغا وفي رواية - [01:08:40](#)

لا يمنعه شيء من قراءة القرآن الا الجنابة. الجنابة هي التي هي التي منعت الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة القرآن. فهذا الحديث بان الجنود لا يقوى القرآن. هذا الحديث يفيد ان الجنود لا يقرأ القرآن. فمن كان محدثا حدثا اصغر الذي يقرأ القرآن اما اذا كان مبعدا - [01:09:00](#)

حدث الاكبر فلا يجوز له قراءة بالاستدلال بهذا الحديث. فقال ان هذه حكاية قوم حكاية فعل من علي رضي الله عنه والذي قال هذا آآ هو ابو منذر وكذلك ايضا ابن خزيمة والحافظ ابن حجر - [01:09:20](#)

وطبعا هذا القوم فيه نظر لان علي رضي الله عنه وهو العالم في احوال رسوله صلى الله عليه وسلم والمطلع على افعاله عليه الصلاة والسلام يكدون بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمتنع من صلاة القرآن اذا كان جنبا فالجنابة - [01:09:40](#)

قراءة القرآن لو كان لو كانت الجنابة لا تمنع من قراءة القرآن كم بين الرسول عليه الصلاة والسلام ان الجنان لا تمنع منه واحدة فبما انه لم يحفظ عنه ابدأ انه قرأ القرآن في حالة الجنابة وعلي رضي الله عنه يقول اما الجنس كذا ولا اية فهذا يفيد - [01:10:00](#)

ان هذا الحديث دل على ان الجزء لا يقرأ القرآن وان من كان محدثا حدث اصغر يجوز له قراءة القرآن قال الامام الشافعي رحمه الله ان هذا الحديث اذا كان ثابتا يدل على تحريم قراءة القرآن لمن كان على جنابة وكذلك ايضا قال مثله الخطابي - [01:10:20](#)

فاقول ان الاستدلال بهذا واطل. والاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة صحيح. وهذا هو الظاهر للفظ القسم السادس كما تقدم من كان على جنابة ومن كان على جنابة لا يجوز له قراءة القرآن بحال مطلقا - [01:10:40](#)

وطبعا كما ذكرت دليل على هذا هو هذا الحديث. وبهذا قال جمع من الصحابة ممن قال في هذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنه وكذلك علي ابن ابي طالب كل هؤلاء قالوا بان الجنود لا يقرأ القرآن ولم يخالفهم احد من الصحابة الا ما نقل عن ابن - [01:11:00](#)

رضي الله عنه تعلق البخاري في صحيحه ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرفع القرآن وهو على جنابة ووصل هذا التعليق بالمنجب بعدة اسامي فهد ثابت عن ابن عباس. لكن الصحيح وما ذهب اليه كبار الصحابة كعمر بن علي وابن مسعود من ان - [01:11:20](#)

لا يقرأ القرآن والدليل هو هذا الحديث. والقسم الرابع هو فيما يتعلق بالمرأة اذا كانت على اذا كانت في حل من اول كاش فهذه المسألة وقع فيها خلاف. وبعضهم ذهب الى انها لا تقرأ القرآن مطلقا بمن كانت على حيض او نكاش وهذا هو المذهب - [01:11:40](#)

هذا هو مدد الجمهور الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة. وهو رواية عن الامام مالك واستدل بهذا الحديث استدل بهذا الحديث واستدل لهم باحاديث اخرى ليست بصحيحة يشهدون لهم في احاديث اخرى ليست بصحيحة منها ما تقدم لنا سابقا في حديث ابن عمر ان الجنب والحاج لا - [01:12:00](#)

واذا كان سابقا ان هذا الحديث قد نقل فيه الاسلام الاتفاق على تضعيفه. انه حديث باطل وليس بصحيح. ومن استدل الحديث الاخ والله اعلم ان يعني اه ليس له دليل في هذا الحديث لان هذا الحديث لا يمنع الا الجنوط فقط - [01:12:30](#)

فاذا نحن على الاصل لان الاصل في جميع الناس انهم يقرأون القرآن الا ما استثناه الشرف ولم نجد دليلا صحيحا صريحا يستثني

الحائض والنفساء من قراءة القرآن. وبهذا قال بعض اهل الحديث واهل - [01:12:50](#)

كداود ابن علي الظاهري وابي المنذر وكذلك ايضا هو قوم الامام مالك كذلك ايضا هو قول الطلب والبصام. هذا والله اعلم وصلى الله
الله وسلم على نبينا محمد. باب ما جاء في البول يصيب الارض. نعم. قال ابو عيسى الترمذي حدثنا ابن ابي عمر وابن ابي عمر كما

تقدم - [01:13:10](#)

كثيرا هو محمد ابن يحيى محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني وهو على القول الراجح انه صفر بل لعله لان لنا قد اتبعنا كثير

بالحديث فوجدناه مستقيما. فهذا الشاص مقسم للحديث - [01:13:30](#)

ابو عيسى وان كان الكلام الذي فيه من قبل الكفار لا يفيد هذا. فابو حاتم قال انه صدوق. وفيما قال عنه ايضا لا بأس به لكن دل

حديثه على ان نطقكم ثبت بدليل كما ذكرت ان الغالب ان حديثه مستقيما ولا عوت له حديثا - [01:13:50](#)

او من اخلع فيك فمر علي كثير من حديثك فوجدت حديثا مستقيما وهو من صدق العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين هو وسعيد

بن عبد الرحمن بن حسان سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي ابو عبيد الله المكي وهو - [01:14:20](#)

الثقة من الطبقة العاشرة وتوفي في عام تسعة واربعين ومائتين من شباب الطبقة العاشرة وتوفي في عام تسعة واربعين ومئتين

واتفقه النسائي وكذلك ايضا مسلم ابن قاسم. قال حدثنا سفيان بن عيينة بعنوان الهلال - [01:14:40](#)

محمد الكوكي وسفيان الكبار الكفار ومن كبار علماء المسلمين. وهو من الطبقة الثامنة وتوفي في عام ثمانية وتسعين ومئة ودفعا

سابقا ان حديث سفيان على قسمين حديثه على قسمين ما حدث به قديما اصح من حديثه المتأخر - [01:15:00](#)

لانه رحمه الله عندما تقدمت به السن تغير حفظه. وهذا شيء طبيعي في الانسان. مثل ما يتقدم به السن يتغير حفظه وسفيان ترى

يحبه نوعا ما لكن ما في شك ان حديثه آآ في الدواجن العليا من الصحة سواء كان القديم او الحديث - [01:15:20](#)

لكن حديثه القديم الصح عن الزهري هو محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن الحوئي الزهري ابو بكر فهو من

كبار الائمة وهو من سادات التابعين وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة وهو من طبقة واسعة - [01:15:40](#)

وكثير من الاحاديث تدور عليه الاحاديث الصحيحة. عن سعيد بن المسيب سعيد بن المسيب هو ابن حزن. القوة ابو محمد وهو طبعا

من السادات التابعين بل هو من افضل التابعين بل هو من افضل التابعين وليس - [01:16:00](#)

احد افضل منه من التابعين فيما نعلم الا قريش القرني بدليل ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر ان الرسول عليه الصلاة

والسلام قال خير التابعين وبمسمى اويس اي التابعين رجل يسمى اويس. فاويس افضل التابعين ولعل - [01:16:20](#)

بعد الزوجة الثانية سعيد بن المسيب. وسعيد المسير من الطبقة الثانية. وكفي بعد التسعين هذا خلاف بين اهل العلم هل كتب في عام

ثلاثة وتسعين او اربعة وتسعين؟ كما قال ابن المديني اتفقوا على ان على ان من صلاة سعيد المسيب اصح الموارد - [01:16:40](#)

مرسلات واصح المواصل. ونقل عن بعض الحفاظ انه صحح مواسير سعيد بن المسيب على الاطلاق. وهذا ليس هذا ليس بصحيح

القول بل الصواب ان الغالب على مواسيره الصحة وليس كل باطل فهناك مواسير له فيها نفاوة وغرابة - [01:17:00](#)

ومن المراسلة فيها غوابة ونفهمها ما ارسله عن الرسول صلى الله عليه وسلم من ضرب اباه فاقتلوه. هذا منكر. هذا منكر وهناك له

ايضا موازين فيها لكن غالبا مواسيره الصحة. وذكرنا سابقا كلام اهل العلم في حكم الاحتجاج الموصل - [01:17:20](#)

وقلنا ان فيه اربعة اقوال والقول الراجح من هذه الاربعة انه لا يحتج بالموصل مطلقا. الا اذا لم يوجد في باب اه دليلا غير هذا المرسل

فهنا يحتج به ويعمل به. وبشرط ان يكون هذا الموصل ممن وصف صاحبه بان - [01:17:40](#)

في الغالب لا يمسي الا عن ثقة فسعيد كالشعبي وعوض بن الزبير وابراهيم النخعي وغيرهم ممن وصفوا بان لا يوصلون الا انفسهم

فاذا ما وجد في الباب دليلا الا هذا الممشى فهنا نعمل به وهذا موافق للقاعدة - [01:18:00](#)

عند اهل الحديث ان الحديث الضعيف احب اليه من الرأي اي من الاجتهاد. والمقصود بالحديث ضعيف الذي فيه ضعف عند عدم

وجود ما يصح. وان كان اه من الناحية العملية لم نجد مثالا سليما على هذه القاعدة. لكن من جهة - [01:18:20](#)

هذي القاعدة صحيحة لكن من جهة العمل والتطبيق يعني ما وجد مثالا صحيحا. عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبى صلى الله عليه فلما قال اللهم ارحمني بمحمد ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه - [01:18:40](#)

النبى صلى الله عليه وسلم قال قد تحذرت واسعة فلم يلبس انزال في المسجد فاتوى اليه الناس فقال النبى عليه الصلاة والسلام اهليق عليه سلم من او دلو منا ثم قال انما بعثت مبسررين ولن تبعثوا معصيين - [01:19:00](#)

نعم طبعا نتكلم عن الحديث الذي بعده فانه متصل به قال سعيد بن عبد الرحمن المخشومي شيخ الترمذي قال سفيان بن عيينة وحدثني احمد بن سعيد. احمد بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني. وهو ثقة ثابت فقيه - [01:19:20](#)

صفة خمس ثقيل مشكوك. وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين. توفي بعد الاربعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة عن انس ابن مالك نحو هذا نعم طبعا هذان الحديثان قد آآ - [01:19:40](#)

يعني الحديث الاول رواه البخاري في صحيحه واصحاب السنن في الحديث الاول رواه البخاري في صحيحه واصحاب السنن وغيرهم. واما الحديث الثاني فقد اتفق الشيطان على تصحيحه على رواية. وكذلك ايضا رواه اصحاب السنن - [01:20:00](#)

هذا ما يتعلق على اسناده اما ما يتعلق بفقته هذا حديث اهل العلم اختلف اهل العلم في حكم هذه المسألة وهي اذا وقع في النجاسة على الارض ووقع النجاسة على الارض هل يجب ان يصب الماء على هذه النجاسة؟ او هل يكتفى بيبسي هذه - [01:20:20](#)

ويعتبر اه ييس هذه الارض الصحابة انها او القوم بالتفصيل والتفصيل هو مذهب الحنفية انه اذا كان هذه الارض صلبة لابد من حفظ هذه الارض والالتيان بتواب طاهر. واذا كانت لينة يكفي ان تصب عليها النار - [01:20:50](#)

فهذه ثلاثة اقوال في هذا الحديث والصحيح كما وجهنا سابقا في الدرس الماضي انه يكتفى بالارض ان تياس وتعتق الشمس وهي المطهرة بهذه الارض. ولكون الدليل على هذا وقلنا انه ثبت في صحيح البخاري - [01:21:10](#)

وسنن ابي داوود والصحيح ابن خزيمة من حديث عبد الله ابن عمر ان الكلاب كانت تبوم وتقبل وتدبر في المسجد ولم يقوم ولم يكونوا يوثقون شيئا من ذلك ولم يكونوا يوثقون شيئا من ذلك. لو كان آآ لابد من - [01:21:30](#)

على الارض كان آآ النبى عليه الصلاة والسلام امر بتطمين هذه الارض وبالذات هي ارض المسجد الذي يصلى عليها دل هذا الحديث على ان يوقف بالارض باللبس. ابو داوود والبيهقي لا - [01:21:50](#)

ما جاء في ان الارض صاحبها يلبسوها او كما قال ابو داوود رحمه الله. وذكرنا سابقا ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في ازالة النجاسة. هل تعتبر هل تعتبر ازالة النجاسة اه حسي؟ هل يعتبر زاد النجاسة حسي او شرعي؟ هل المعتبر في ازالة النجاسة الحس او - [01:22:10](#)

والشرف فمن قال المعتبر في ازالة النجاسة الشرع دون الحس اه يقتصر على الماء في ازالة النجاسة. يقول لان الشرع وقد امر بالماء ولم يأمر بغيره. فمن قال بان المعتبر في ازالة النجاسة السبع يقتصر على الماء وهذا هو مذهب الجمهور. ومن قال ان المعتبر في ازالة - [01:22:40](#)

النجاسة والحس فيكتفى بذهاب هذه النجاسة حسا يعني في النظر. فاذا ذهبت النجاسة من جهة الحس فأآ يقولون ان هذا يعتبر طهاوة لهذا المكان او لهذا الثوب مثلا. وكما ذكرت قال في القول الاول الجمهور وقال بالقول الثاني - [01:23:00](#)

الحنفية ووجه ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ايضا ابو محمد ابن الحسن. الارجح والله اعلم هو القول ان ازالة النجاسة ليس بشرعي بل هو حسي بدليل هذا الحديث وبدليل كذلك ايضا ما ذكرنا في الحديث السابق - [01:23:20](#)

حديث المرأة التي حديث ام سلمة وحديث المرأة من بني عبد الاشهل. عن آآ انها قد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذيل الموعد ذيل الموعظة اصيب بالنجاسة. عن ليل مضى اذا موت على ارض نجسة - [01:23:40](#)

ماذا تفعل؟ وقال الرسول عليه الصلاة والسلام يطهرهم ما بعده. قال يطهره ما بعده. وفي رواية قال ليس ما بعدها طيب؟ قالت بلى واذا يصاحبه ما بعده. اذا يعتبر اعتبر الثواب مطهر النجاسة التي اصابت ذيل المرأة. كذلك ايضا - [01:24:00](#)

اه كذلك ايضا ان الخمر اذا تحللت تذهب نجاستها المعنوية الصحيح كما ان القبر نجلس النجاسة المعنوية. فاذا تحلت الى قلب آآ

تذهب نجاستها المعنوية وتصبح طاهرة. لان الخمر بالنجاسة اذا كانت خمرا اما اذا كانت قلا فما في شك انها طيبة. والطيب ليس بنجس - [01:24:20](#)

فهذه الادلة وغيرها تفيد بان ازالة النجاسة اه حسي وليس بشرعي. وكذلك ايضا قال بعض اهل العلم ان اسباب الطهارة لا من اسباب الطهارة ثلاثة اما رجالا واما تهيؤا اما ازالة واما تغيب - [01:24:50](#)

الازالة اي ازالة هذه النجاسة باي شئ. واما تغير اي تغير هذا الشئ. فمثلا عندنا خمر تغيرت الى خلف وعند بيته تحللت الى تراب. فقالوا انه قالوا ان اسباب الطهارة ثلاثة. اه ازالة وتهيؤا او مجموعهما او - [01:25:10](#)

ممنوع الازالة والتغير. فالقول واضح وما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من ان النجاسة تذهب ان النجاسة كل ما زالها يعتبر مطهرا لها. وانه لا يقتصر على الماء وليس هناك دليلا بالاعتصار على الماء - [01:25:30](#)

فهذه الادلة تفيد بانها آآ هذه الاشياء وهي ليست من الماء قد ازلت النجاسة واعتبرت هذه الظاهرة وكذلك ايضا الا انه يوقف للاستجمار بالحجامة. مع يعني حتى لو كان الامام موجودا طبعاً انه اذا استلم - [01:25:50](#)

الاجابة ويعتبر هذا مطهر للمحل. فهذا ايضا دليل واضح وقوي على ان الحجامة تذهب النجاسة وانه لا يشترط الماء لازالة النجاسة كذلك ايضا ما جاء في حديث ابي سعيد وحديث عائشة وحديث ابي هريرة من اذا رأى احدكم في كفيه نجاسة فليلكهما بالثواب - [01:26:10](#)

هو فخور لما فكل هذه الادلة تفيد بان لا يتقطع في ميزان النجاسة والماء سابقا ان شيخ الاسلام ان الاجسام الثقيلة كالسيف والستين مثلا وكذلك النعانة يقول يكتفى بمسحها. يقول اذا في مجلس - [01:26:30](#)

الدم السقيلة يكتفى بمسحها. كذلك ايضا ذكر آآ ان آآ اذا اصاب النجاسة الورق مثلا او اذا اصاب النجاسة الثياب التي مصنوعة من حميض يقول يكتفى بمسحها يقول يكتفى بمسحها. كذلك ايضا قال - [01:26:50](#)

ثوب الغسال كذلك ايضا قال ان آآ حبل الغسام الذي يضع عليه الثياب يقول يعتبر الشمس والهواء مطهرة في هذا الحفل يقول تعتبر الشمس والهواء مطهرة لهذا الحبل. وقال ان الامام احمد قد نص على هذا في رواية الامام احمد - [01:27:10](#)

على هذا في روايات وقلنا آآ ازالة النجاسة بكل مزيل هو مذهب او هو قوم عن الامام احمد رحمه وطوعة الامام احمد واختاره ابو الوفاء ابن عقيل. فالراجح في هذه المسألة كما يقول سابقا والله اعلم ان - [01:27:30](#)

كل ما يعتقد مزيل للنجاسة يعتبر هذا تطهيرا في هذا المحل الذي وقعت عليه النجاسة نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد كيف انجاب عن هذا الحديث يجاب عن هذا الحديث في حديث ابن عمر وكما ذكرنا - [01:27:50](#)

ان امركم بشئ لا يفيد انه هو المراد. لا يفيد انه هو المراد. وانه يفيد ماذا؟ انه مراد. وليس هو المراد. كل المراد عليه الصلاة والسلام بشئ لا يفيد انه هو المبارك وانه يفيد انه مبارك فقط. فاذا لا يمنع من ان غيره مراجع غير - [01:28:10](#)

ولذلك في حديث ابن عمر اكتفي بلبس الارض. وفي مثل ما ذكرتها اثناء الدرس وهي ما جاء في بعض الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بافواج التراب الذي يصيب النجاسة رفع هذا التراب - [01:28:30](#)

فهناك حديث جاءت بهذا فمن هاي الاحاديث حديث ابن مسعود. الذي رواه الطحاوي رواه الطحاوي. وهذا الحديث ضعيف ليس بصحيح وضعفه الحافظ ابن حجر وعلم بسمعان ابن مالك وعلم بسمعان بن مالك وكذلك ايضا جاء في الحديث - [01:28:50](#)

في انس جاء من حديث انس وابو جهل حديث انس صفات لكن آآ هذه الزيادة في حديث انس باطلة وليست في صحيحه لان حديث انس في الصحيحين وليس فيه الامر بحفظ آآ هذه الارض وازالة هذا التراب الذي اصيب بالموت وآآ - [01:29:10](#)

اه اخطأ عبدالجبار بن الاعلى. وهو قال الحديث عن سفيان بن عيينة. لانه قد الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث امر في ازالة التوار والحفاظ من اصحاب ابن عيينة ما ذكروا هذه الزيادة فهذه الزيادة كان منذ - [01:29:30](#)

صحيحة بتضعيفها وما في شك انها منكرة. كذلك ايضا جاء في موصل وعبدالله بن معقل الجواب عن هذا الحديث بما اجاب فيه ابو داود فقال هذا الحديث وعبدالله بن مؤمن عبدالله بن معقل بن بن مكنون لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا جاء -

01:29:50

الذي رواه سفيان بن عويس عن عمر بن دينار الفاروس وفيه ايضا امر بازالة تراب هذه الارض فهذا ايضا موصل وليس بصحيح. وقد يقول قال ان مجموع هذه الاحاديث يفيد آآ ثبوت هذا الشيء - 01:30:20

الجواب عن هذا ان هذه الاحاديث لولا لم يوجد ما يعارضها لقلنا بثبوتها في مجموع طرقها. لكن وجد ما يعارضها وهو ما وجاء في حديث ابي هريرة وليس فيه الامر بازالة ثواب الارض وما جاء في حديث انس وكلاهما في البخاري وفي مسلم او حديث -

01:30:40

في البخاري وفي السنن وحديث انس في الصحيحين وليس فيها ذكر شيء من الامر بازالة تراب هذه الارض فما في شك ان هل الاحاديث لا تصح خالفت الصحيح وما خالف الصحيح فهو كاذب ينكر نعم هذا وصلى الله وسلم على نبينا - 01:31:00